جريمة تبييض الاموال وجهود الانتربول في مكافحتها

The role of the international police in combating terrorist crimes

أ.م.د. حيدر كاظم عبد علي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة بابل

م.م. باقر موسى سعيد

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة بابل

Abstract

The crime of money laundering is one of the dangerous era crimes that carry a lot of serious and real challenges that could adversely affect the national and global economy, and varies the level of this crime and gravity from one country to another, and this is due to the efficiency of the financial institutions in this country or those levels but it can be said that there is no at this particular time we live in the third millennium, the state of this crime untouched in any way and the crime of money laundering are white-collar crimes, which are defined as (the crimes committed by people who have a high place in society through the valuable Their work is important professional) This means that they are crimes committed by groups exploiting their functional influence, economic potential, social status and expertise to avoid legal accountability. This is a great difficulty for the competent authorities to detect crimes committed by these groups to achieve personal benefits and profits by illegal means.

The international efforts to fight this crime have accumulated, and this collusion results from the fact that this crime is one of transnational crimes, that is, its danger extends to more than one country. Many organizations

have been established and many national and international legislations have been issued to combat this crime and reduce its effects. , As far as the International Criminal Police Organization (Interpol) is concerned. From the text of Article II of the Constitution of the Organization, which provides for "securing and developing the widest mutual cooperation among all criminal police authorities within the framework of existing laws in different countries ..." We find that the organization worked to combat this crime, using various means and methods. In this research we will present this crime and three demands. The first is to define this crime and then we will present in the second the characteristics of this crime and its effects.

الملخص:

جريمة تبييض الأموال هي من جرائم العصر الخطرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة والحقيقية التي يمكن أن تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني والعالمي، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى كفاءة المؤسسات المالية في هذه الدولة أو تلك ومستوياتها ولكن يمكن القول إنه لا توجد في هذا الوقت بالذات ونحن نعيش الألفية الثالثة دولة لم تطلها هذه الجريمة بشكل من الأشكال وجريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي ترتكب بواسطة أفراد لهم مكانه اجتماعية وسياسية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية وهذا يعني أنها جرائم ترتكبها فئات تستغل نفوذها الوظيفي وإمكانياتها الاقتصادية ووضعها الاجتماعي وخبراتها لتتجنب المساءلة القانونية، وهذا ما يمثل عقبة أمام الجهات المعنية لاكتشاف الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص لتحقيق المنافع الذاتية والأرباح بالوسائل غير القانونية.

وقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة ، وهذا التعاون نتيجة الطبيعة العابرة للحدود الوطنية لهذه الجريمة، أي ان خطرها يمتد الى أكثر من دولة، لذا تم انشاء العديد من المنظمات وإصدار الكثير من التشريعات على الصعيد المحلي والدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من اثارها، وفي ما يتعلق بالإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وانطلاقاً من نص المادة الثانية من دستور المنظمة الذي نصت على (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ...) نجد ان المنظمة عملت على مكافحة هذه الجريمة، باستخدام وسائل وأساليب متنوعة، وفي هذا البحث سنعرض لهذه الجريمة وعلى ثلاث مطالب ، نخصص الاول لتعريف هذه الجريمة ثم سنعرض في الثاني لخصائص هذه الجريمة وآثارها، وبعد ذلك نفرد المطلب الثالث لجهود الانتربول في مكافحتها.

المقدمة :

في ظلال النظام الاقتصادي الجديد المسمى باقتصاد السوق الحر، الذي يهدف إلى إتباع سياسات الخصخصة للشركات المالية وللمؤسسات الإقتصادية والتجارية، والحد من دور الحكومات وتعاظم دور القطاع الخاص في العالم، واندماج في عمل الشركات والبنوك وسيطرة الأسواق المالية الكبرى بالعالم واستحواذها لأعلى نسب من الأموال، وما رافقه

من زيادة في معدلات الإستهلاك وإفرازات ذلك على صعيد الأنشطة الإجرامية والتي تتناسب باطراد مع الأزمات المالية التي تعرضت لها المؤسسات والشركات المالية الكبرى في العالم فظهرت أشكال جديدة من الجرائم لم يعهدها العالم في ما سبق وكانت جريمة تبييض الأموال من أبرز وأخطر الإفرازات السلبية لعصر العولمة حيث حملت في طياتها التهديدات الخطيرة للمصالح الإقتصادية الوطنية والإقليمية والعالمية ولحركة التجارة الدولية.

أهمية البحث

تبييض الأموال من المصطلحات المستحدثة التي جرى تداولها مؤخراً في العديد من المحافل والمؤتمرات والإتفاقيات والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية كافة والتي تصب جل إهتمامها بموضوع الجرائم الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود. لكون جريمة تبييض الأموال مرتبطة وبشكل مباشر بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة والتي تنتقل تارةً إلى خارج حدود سريان القوانين المجرمة لعمليات الفساد المالي والإداري. وتارةً أخرى إلى العودة من جديد إلى حدود سريان هذه القوانين بعد أن أضفت الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة لتباشر نشاطاتها بعيداً عن المساءلة القانونية. وإزدادت أهمية هذا الموضوع مع زيادة مستوى أنشطة تبييض الأموال القذرة على نحو يُمكن الشبكات الإجرامية من توسيع أنشطتها غير المشروعة بعد أن مكنتها عمليات تبييض الأموال من توفير المصدر المالي التمويلي مما يساعدها على تكوين رؤوس أموال ضخمة متراكمة بعيدة عن مساءلة الأجهزة القانونية ذات الإختصاص وهذا أسفر بدوره عن رواج في معظم الأنشطة غير المشروعة للمنظمات الإجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وجرائم الفساد الإدراي وغيرها من الجرائم الاخرى.

مشكلة البحث

لهذا البحث جملة إشكاليات وفي مقدمتها هو مفهوم الجريمة ذاتها فهي من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها وتشعباتها فلا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فوجدنا أنه من الضروري أن ندلوا بدلونا ونسير بما سار عليه المهتمين بالدراسات القانونية في وضع الخطوط العريضة والواضحة لمفهوم هذه الجريمة وطبيعتها حتى يتسنى للجهات ذات الإختصاص بمتابعة الأنشطة الإجرامية أن تولي هذا النشاط العناية التشريعية والتي تتناسب مع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية.

ومما يزيد من إشكاليات هذا الموضوع أيضاً الطريقة أو الأسلوب المتبع في إرتكاب هذه الجريمة حيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصة بإرتكاب نشاطات تبييض الأموال على درجة عالية من الإحتراف وتعمل ببناء آليات متطورة ومتينة للقيام بممارسة هذا النشاط بصورة منتظمة وذكية مستغلة التقنيات العصرية والمتطورة وبالشكل الذي يُمَكنها من إرتكاب هذه الأنشطة بعيداً عن أعين الجهات الرقابية وتحاول هذه المنظمات إرتكاب جرائم التبييض على نحو منطقي من خلال إجراء موازنة بين أهدافها في

تبييض أكبر قدر من الأموال القذرة لإعادة إستثمارها من جهة والضغوط التي تتعرض لها من الجهات الرقابية والقانونية المختصة بمكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

كما أن الإدارات المصرفية لا تزال في العديد من الدول حتى تلك التي تمتلك تشريعات قانونية تُجرم نشاط تبييض الأموال تمتاز بقلة الوعي لطبيعة هذه الجريمة ومخاطرها وما يمكن أن تشكله المصارف من آلة فعالة تساعد مرتكبي نشاط تبييض الأموال في إرتكاب جرائمهم إضافة إلى بعد هذه الإدارات عن متاهات جريمة تبييض الأموال لهذا يمكن أن تكون البحوث والدراسات القانونية المتخصصة والتي تتناول هذه الجريمة بالبحث وسيلة لتحصين البنية الداخلية للإدارات المصرفية من عمليات تبييض الأموال المحتملة.

خطة البحث

قسم الباحث دراسته لهذا الموضوع على ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الاول تعريف جريمة تبييض الأموال أما المطلب الثاني فسنعرض فيه خصائص جريمة تبييض الأموال وآثارها أما في المطلب الثالث فسنخصصه لجهود الانتربول في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الاول: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح "تبييض الاموال" والذي أستخدم للتعبير عن هذا النشاط الإجرامي يعود إلى منظمات إجرامية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تسيرها عصابات المافيا الأمريكية وكانت مهمة هذه المنظمات الإجرامية والتي تباشر أعمالها بواسطة فئات متخصصة بالأعمال المالية والمصرفية والتابعين إلى عصابات المافيا بمزج الإيرادات غير المشروعة المتحصلة من النشاطات الإجرامية للمافيا مع الإيرادات المشروعة عن طريق مجموعة عمليات لنقل الأموال وتحريكها في الأسواق من أجل محو كل أثر غير مشروع يشوب هذه الأموال[١]. ولتسليط الضوء على تعريف هذه الجريمة ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى فرعيين نخصص الاول للتعريف الفقهي والثاني للتعريف التشريعي.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تطرق الفقه القانوني إلى هذه الجريمة وأورد عدة تعريفات يكاد معظمها يلتقي في المعنى العام حتى وإن اختلف في صياغته اللغوية ونطاقه، فقد عُرفت جريمة تبييض الأموال بأنها(العملية أو الإجراء الذي يقوم به أي شخص يهدف من ورائه إلى تغيير مصدر أي أموال تأتت له أو لغيره بصورة غير مشروعة باستخدام البنوك والمؤسسات المالية من خلال ما تقوم به من خدمات أو وسائل مصرفية أو صيرفة من أي نوع كان بحيث تضفي الشرعية على هذه الأموال)[٢]. وعرفت " اللجنة الأوربية لمكافحة تبييض الأموال في بحثها الصادر عام ١٩٩٠" هذه الجريمة بأنها((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص إرتكب جرماً بتجنيبه المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم))[٣]، ويُعرف Christophe J- Kent جريمة التبييض بأنها ((جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الإستهلاك والإدخار والإستثمار للأموال القذرة في نشاط إقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه

الأموال))[٤]. ويعرف د. ضاري خليل محمود جريمة التبييض بأنها (إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصادرة ونجاة مرتكبيها من العقاب القانوني)[٥]. ويرى الباحث إن جريمة تبييض الأموال من الصعب وضعها في تعريف محدد بل يمكن وصفها بأنها ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص في إقليم دولة واحدة أو أكثر كوسيلة لتحقيق غاية معينة بذاتها تتمثل في إخفاء عدم المشروعية الذي يشوب الأموال التي يرغب مرتكبو الجريمة من الانتفاع بها وبصرف النظر عما إذا كان النفع يعود لمرتكب هذه الجريمة أو لغيره وسواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أم معنوياً وبعيداً عن طبيعة هذا المال محل هذا النشاط سواء أكان عُملة نقدية أم أي شيء يمكن أن يكون له قيمة مالية وبغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها إخفاء عدم مشروعية هذا المال أكان ذلك عن طريق بعض أعمال الصيرفة أو شراء الأسهم في الشركات أو عن طريق التواطؤ مع بعض المؤسسات المالية أو المصرفية فالغاية من هذا النشاط هي الأساس والركيزة لتجريم هذا النشاط.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

هناك عدداً من القوانين العقابية التي لم تعالج هذه الجريمة وإن أشارت إليها بشكل غير مباشر من خلال محاولة إدراج هذا النشاط ضمن أوصاف جنائية تقليدية كما هو حال مشرعنا العراقي والذي حاول معالجة هذه الجريمة بصورة يكتنفها القصور[٦]. ولكي يكون تعريف الجريمة أكثر وضوحاً يتم التطرق أولا إلى تعريفها في إطار التشريعات غير الوطنية(الدولية – الإقليمية) ثم يتم تعريفها في إطار التشريعات الجنائية الوطنية ثانياً.

اولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية

اشارت إتفاقية فينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ لجريمة تبييض الأموال بشكل خاص من خلال تعريفها للعديد من النشاطات والأعمال والمفاهيم ذات الصلة بهذه الجريمة، وبالنظر إلى حداثة مصطلح التبييض قياساً إلى تاريخ هذه الإتفاقية لم يتم التطرق لهذا المصطلح بشكل مباشر، ولكن هذا لم يمنع من القول إن إتفاقية فينا عَرفت جريمة تبييض الأموال من خلال عبارة متحصلات والتي عَرفتها بأنها(أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية)[٧]. إضافة لما ورد في ديباجة هذه الإتفاقية من أن الأطراف تدرك إن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحاً تشجع المنظمات الإجرامية الدولية وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته[٨] . وفي إطار العمل الدولي لمعالجة ظاهرة تبييض الأموال عرف " فريق العمل المالي الدولي" أو ما يسمى بـ"المجموعة الدولية للعمل الدولي (F A T F)"[٩]. جريمة تبييض الأموال بأنها((تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في إرتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو

إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم إن مصدرها جريمة وإمتلاك أو إستخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في إرتكابها))[١٠]. وفي الإطار نفسه كان البيان الصادر عن لجنة بازل في عام ١٩٨٨ والذي تضمن تعريفاً لجريمة تبييض الأموال جاء فيه ((جميع الأعمال المصرفية التي يباشرها الفاعلون الأصليون وشركاؤهم في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وأصحابها))[١١].

وفي إطار القانون الجنائي الإقليمي يمكن أن نشير إلى قانون التنظيم الأوربي الإداري المشترك لعام ١٩٩١ الذي عَرفَ جريمة تبييض الأموال في المادة (١) منه بأنها((عملية تحويل أو نقل الملكية مع العلم بأنها ناشئة عن جريمة بقصد إخفاء الأصل لهذه الملكية أو تغيير أو مساعدة أي شخص تورط في ارتكاب هذه الجريمة أو أية جرائم أخرى ليتهرب أو يتلاعب على القانون بعمله هذا))[١٢].

ثانياً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

مع بدأ معالجة التشريعات لهذه الظاهرة الإجرامية اتجهت إلى وضع تعريف لها نذكر هنا على سبيل المثال ما أورده المشرع الفرنسي[١٣]. من تعريف لجريمة التبييض بأنها (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعد أيضا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر بجناية أو جنحة). وعَرفَ المشرع المصري[١٤]. جريمة تبييض الأموال بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها أو التصرف بها أو إدارتها أو خفضها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال). كما عَرفَ المشرع الألماني[١٥]. جريمة تبييض الأموال بأنها (إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق القواعد ذاتها على الشركاء في هذه الجريمة)[١٦].

وعَرف المشرع الإيطالي[١٧]. جريمة تبييض الأموال بأنها (استبدال أية نقود أو سلع أو أي أموال أخرى مستمدة من إي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها). أما بعض الدول التي عالجت جريمة تبييض الأموال خارج إطار القوانين العقابية عن طريق إصدار تعليمات ومنشورات لها قوة القانون فيمكن أن نذكر هنا مثالا لها المنشور الرسمي الذي أصدره مصرف ليبيا المركزي حيث عَرف فيه جريمة تبييض الأموال بأنها (كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على إنها نابعة عن مصادر شرعية وهي غير ذلك)[١٨] . كما أصدر بنك السودان منشوراً رسمياً تضمن مجموعة من الضوابط

والإجراءات والتي تعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF). وتضمن هذا المنشور تعريفاً لجريمة تبييض الأموال جاء فيه (هو إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية كما يعني هذا المصطلح تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية)[١٩].أما في إطار التعليمات الصادرة في الموضوع فقد أصدر مثلا البنك المركزي الأردني تعليمات بشأن تبييض الأموال[٢٠]. ورد فيها تعريف لجريمة تبييض الأموال جاء فيه (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها كما يعني تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية)[٢١].

وعلى صعيد المشرع العراقي فقد عرّف صدر القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، حيث عرف هذه الجريمة بانها (كل من يدير او يحاول ان يدير تعاملاً مالياً يوظف عائدات بطريقة ما لنشاطٍ غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاطٍ غير قانوني ، او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاطٍ غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاطٍ غير قانوني، أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية. ب – العلم بأن التعامل مفتعل كلاً او جزءاً لغرض١-التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.٢-لتفادي تعامل او لزوم اخبار احد)[٢٢].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وآثارها

تختلف جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، فهذه الجريمة تحتاج إلى شبكات إجرامية دولية تمتاز بالتنسيق والتنظيم الذي يصل إلى أعلى مستوياته، وهذا مالا تحتاجه الكثير من الجرائم العادية كما أن لهذه الجريمة آثار سلبية تنعكس على الاقتصاد العالمي وغالباً ما يمتد ركنها المادي لإقليم أكثر من دولة، وتحتاج هذه الجريمة بطبيعتها إلى وسائل تقنية عصرية متطورة يمكن إستخدامها من المختصين من أجل الإستمرار في ممارسة أنشطتها الإجرامية والتي لا يمكن أن ترتكب بوسائل تقليدية. ويرى الباحث معالجة هذا المطلب في فرعيين وكالآتي :

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

يمكن إجمال خصائص تبييض الأموال على الوجه الآتي:

اولاً: جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية[٢٣]. وتعرف أيضاً بأنها(تلك الأفعال والامتناعات التي تلحق الضرر بالمصالح

الاقتصادية التي يحميها النظام القانوني في الدولة وهكذا فأن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شانه أن يؤدي إلى المساس بسلامة السيادة والاقتصاد الوطني للدولة، وهكذا توصف الجريمة بأنها اقتصادية إذا كان محل الاعتداء فيها يتمثل في الأموال أو الموارد الاقتصادية). أذاً فالجريمة الاقتصادية هي فعل غير مشروع وهذا هو حال جريمة تبييض الأموال وكلا الجريمتين تذهب إلى الأضرار بالاقتصاد القومي وإن هذا الفعل غير المشروع مجرم في قانون العقوبات أوفي القوانين العقابية الخاصة الصادرة عن السلطة المختصة وعليه تدخل جريمة تبييض الأموال ضمن نطاق ما يسمى بالجريمة الاقتصادية والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الاقتصادي المتبع في أية دولة، فنطاق الجريمة الاقتصادية يشمل بداية الجرائم البسيطة كتهريب البضائع والسلع ثم يتسع ليشمل بعض الجرائم ذات الأشكال المعقدة كإنشاء الشركات الوهمية وبين هذين النوعين من الجرائم توجد هناك أنواع وأعداد من الممارسات التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية وجريمة تبييض الأموال تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة وسبق أن تمت الإشارة إلى أن الجريمة التي يكون محل الاعتداء فيها يتمثل بالأموال والموارد الاقتصادية توصف بالاقتصادية وهذا هو جوهر محل الاعتداء في جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

تتخذ جريمة تبييض الأموال طابعاً دولياً، فهي ترتكب من عدة أشخاص أو جهات حيث نجد أن كل فرد من هؤلاء الافراد يباشر دور معين في عملية تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة غير قانونية وفي الأعم الأغلب يتم توزيع عملية تبييض الأموال على مؤسسات مالية في دول شتى وهنا يمكن القول إن لجريمة تبييض الأموال طبيعة دولية[٢٤]. ومثال ذلك لو أرادت مجموعة من مرتكبي هذا النشاط الإجرامي تبييض أموال متأتية من جرائم المتاجرة بالمخدرات والتي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بعض بلدان القارة الأوربية، فغالباً ما يكون هؤلاء المجرمون من جنسيات غير جنسية مرتكبي جريمة المتاجرة بالمخدرات كما إن عمليات التبييض غالباً ما تتم عن طريق مؤسسات مالية (شركات كبرى- مصارف- شركات وهمية .....) لكل منها نشاط دولي متعدد الفروع في أنحاء العالم كافة وما يزيد هذا الرأي وجاهةً هو إن جريمة تبييض الأموال تتم على شكل صور ومراحل متعددة وكل مرحلة منها قد تتخطى إقليم أكثر من دولة وأكثر من جنسية بالنسبة لأشخاص مرتكبيها[٢٥]. إن مرد اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال لإقليم أكثر من دولة واكتسابها هذه الصفة الدولية هي ثورة الإتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالمياً، بحيث غدت الجريمة الواحدة ترتكب في دول مختلفة ومتباعدة كثيراً، وحيث إن جريمة تبييض الأموال تحتاج إلى وسائل حديثة لارتكابها وتتضمن في ركنها المادي مراحل عدة منها النقل والتهريب للمال المراد تبييضه من دولة إلى أخرى من أجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال وإبعادها عن مواطن الشبه ومن ثم إيصالها إلى بر الأمان والإستفادة منها على أساس إنها أموال مشروعة وغالباً ما يحاول مرتكبو هذه الجريمة تهريب الأموال غير المشروعة إلى بعض الدول التي تضعف فيها السلطات الرقابية والأنظمة الجنائية

مستفيدين من الحدود التي يسهل عبورها بين الدول وخصوصاً تلك التي تعمل على تطبيق أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية[٢٦].

ومع تزايد حرية التجارة للسلع والخدمات والإصرار على العمل من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من حرية حركة رؤوس الأموال، ظهرت على الساحة العالمية مخاوف جديدة تمثلت هذه المخاوف باتساع نطاق هذه الجريمة بعد أن كانت قاصرة على مناطق معينة وأساليب تكاد تكون معروفة ومحدودة وهنا كان لزاماً على النظام العالمي أن يتخذ من الإجراءات ما يكفي لتفادي مثل هذه المخاطر والحيلولة دون إستفحالها وبالفعل سبق أن أشرنا إلى الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها[٢٧]. إن الخاصية الدولية أو ما يعبر عنها العبر وطنية هي من أهم خصائص جريمة تبييض الأموال ويمكن تعريف هذه الخاصية[٢٨]. بأنها (إتساع نطاق جريمة تبييض الأموال بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالإقتصاد القومي حيث نجد إن الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة والتي تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع أموال الجريمة وعائداتها في مصارف دولة أخرى ثم تعود هذه الأموال بعد تبييضها لكي تستثمر في بلد ثالث) [٢٩].

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعرف هذه الجريمة بأنها (الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتتولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم عدة قرون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته)[٣٠]. وللجريمة المنظمة[٣١].تنظيم هرمي ثابت يتكون من أعلى الهرم والذي يتضمن أعلى مستويات القيادة ثم تندرج في هذا الهرم المهام والأدوار وهناك فرص للجميع للترقية في إطار التنظيم وهناك دستور داخلي صارم الولاء والنظام داخل هذا التنظيم[٣٢]. ولكي يوصف النشاط الإجرامي بأنه جريمة منظمة لابد من توافر شرطين هما:

الشرط الاول تعدد الجناة. ويقصد به هنا هو المفهوم الواسع أي أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الأفراد الجناة الذين يشتركون في إرتكاب الجريمة. **الشرط الثاني** وحدة الجريمة.والمقصود بالوحدة هنا بنوعيها المادية والمعنوية، ويراد بالوحدة المادية أن جميع العناصر المكونة للسلوك المادي بغض النظر عن منفذي هذه العناصر تؤدي إلى نتيجة واحدة ومحددة فإذا تجاوزت بعض عناصر السلوك المادي لهذه النتيجة نكون أمام تعدد جرائم بتعدد مرتكبي أو منفذي العناصر التي أدت إلى نتائج إجرامية متعددة. أما الوحدة المعنوية فهي توافر(الرابط الذهني) لدى المساهمين في إرتكاب الجريمة الواحدة والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الفعل الذي إرتكبه إذا كان ما إرتكبه من

فعل مجرم بنص القانون[٣٣].وهكذا يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المنظمة حيث يتوافر لنشاط التبييض الإجرامي الشرطان السابق ذكرهما كما يبرز دخول نشاط تبييض الأموال في إطار الجريمة المنظمة من خلال النظر إلى الأموال الطائلة التي يحبيها مرتكبو الجريمة المنظمة[٣٤]. ومن ثم يصبح نشاط التبييض أمراً لا مفر منه أمام عصابات الجريمة المنظمة فهؤلاء لم يقوموا بإرتكاب هذه الجرائم وتعريض أنفسهم للخطر وإستخدام أموال طائلة خلال عمليات الإعداد والتحضير إلا من أجل الإستفادة من هذه الأموال القذرة وهذا يتم عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع[٣٥].

الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال خطورة تهدد النواحي الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من النواحي الأخرى وهذا ما سيتبين من خلال هذا الفرع الذي سيتم فيه تناول آثار تبييض الأموال في عدة نواحٍ وانعكاساتها السلبية على هذه النواحي

اولاً: في المجال الإقتصادي

لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية كبيرة جداً في المجال الإقتصادي يتعدى الإقتصاد الوطني ليقف على أعتاب الإقتصاد الإقليمي بل حتى العالمي ومن هذه الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في هذا المجال ما يأتي:-

١- إستنزاف الإقتصاد الوطني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة بنقل الأموال القذرة المراد تبييضها وهي مهما كان وصفها فإنها جزء من المال الوطني والذي يهرب إلى دولة أجنبية ومن ثم يسبب ذلك نقصاً في الموارد المالية للدولة ومن ثم عدم إستقرار الأسعار المحلية إضافة إلى وفرة الإنتاج المحلي وضعف في الإستثمارات المحلية وقلة في الضرائب وهذا ما يدفع الحكومة إلى زيادة الديون العامة عن طريق الإقتراض لسد هذا العجز في ميزانية الدولة فهروب الأموال محل الجريمة إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية ومن ثم عدم الوفاء بمتطلبات الإستثمار مما يؤدي إلى الإستدانة من الخارج لسد العجز مما يشكل أعباء ثقيلة على الإقتصاد الوطني.

٢- زيادة في حجم الإستثمارات غير المنتجة على حساب المنتجة وذلك من خلال قيام عصابات الجريمة بعد إجراء تبييض الأموال القذرة بإستغلال هذه الأموال القذرة في المضاربات العقارية وشراء السلع المعمرة والذهب والتحفيات والسلع الترفيهية وشراء النوادي الليلية ونوادي القمار وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الإستهلاكي على حساب الإستثمارات .

٣- ضعف في إقتصاديات الدول التي يجري فيها إستثمار الأموال التي جرى تبييضها في مشروعات إقتصادية إستهلاكية.

٤- تعرض الدول التي يجري في مصارفها تبييض الأموال إلى أزمات إقتصادية تصيب أنظمتها الإقتصادية ومؤسساتها المالية والمصرفية وذلك من خلال غلق المصارف والمؤسسات المالية التي يتبين نتيجة التحقيقات إنها متورطة في عمليات تبييض الأموال[٣٦].

٥-زيادة معدلات الإنفاق للدولة مع زيادة ما تتخذه من إجراءات أمنية لغرض القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة جريمة تبييض الأموال والتي تتفشى في تلك الدولة، من خلال زيادة عدد أفراد الأجهزة الأمنية المختصة بمراقبة حجم هذه الجريمة والأساليب والإجراءات اللازمة للحد منها، ودعم هذه الأجهزة وتجهيزها بوسائل التقنية المتقدمة لمكافحة الجريمة، إن مثل هذا الإنفاق يكون على حساب الخطط التنموية والإقتصادية والإجتماعية ولا يزيد المجتمع إلا فقراً و بؤساً.

٦-يمكن لجريمة تبييض الأموال أن تعيد توزيع الأموال والموارد داخل المجتمع ومن الطبيعي أن يكون هذا التوزيع غير عادل ومن ثم يؤدي إلى زعزعة التوازن الإقتصادي للبلد[٣٧].

٧- جريمة تبييض الأموال هي مصدر خطر يهدد الثقة في الأنظمة المالية ومؤسساتها وهنا يمكن أن يظهر نوع جديد من الأزمات التي تواجه المراكز المالية ومؤسساتها وهي أزمة الثقة بهذه المؤسسات المالية وأنشطتها وتبقى هناك شكوك تراود الجميع من العملاء والمستثمرين بضلوع هذه المراكز المالية في إيرادات الأنشطة الإجرامية والتعامل بها.

٨- تؤثر جريمة تبييض الأموال سلباً على سعر صرف العملة المحلية وذلك من خلال قيام مرتكبي جريمة تبييض الأموال بشراء الذهب والمجوهرات بالأموال القذرة من أجل بيعها بعملات أجنبية قوية.

ثانياً: في المجال السياسي

لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية كبيرة في المجال السياسي يتضح ذلك من خلال تورط الكثير من الساسة في جرائم تبييض الأموال في العديد من الدول ويمكن أن يتم ذكر بعض النماذج التي يمكن أن تعزز وجهة النظر هذه.

كشفت التحقيقات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إن هناك الكثير من الموظفين و الأجهزة الأمنية قد أدت أدواراً كبيرة في جرائم تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عن هذه الجرائم والعمل على دعم بعض الحركات السياسية ومن ثم إيصالهم إلى البرلمان وتمتعهم بالحصانة النيابية وهذا الأمر لا يختلف عن ما هو عليه الحال في إيطاليا حتى إن صحيفة ((الماندو)) الإيطالية تعد الجريمة المنظمة الحزب الرابع في إيطاليا إلى جانب الأحزاب السياسية العاملة فيها وتتمثل قوتها الضاربة في جنوب البلاد حيث تمكنها (عصابات الجريمة المنظمة) من التأثير على ما يقارب ستة ملايين ناخب، وتعمل هذه العصابات على دعم طبقات سياسية جديدة تمثل الصوت المنمق لهذه العصابات على المستوى السياسي وتعمل هذه الطبقات السياسية على إنشاء حركة سياسية جديدة تنازع الحركات السياسية في مطاليبها، وقد ظهرت في كولومبيا حركة سياسية مشابهة لتلك التي ظهرت في إيطاليا تسمى بـ (Movimentalation nacional) وكان من بين أهم أهداف هذه الحركة السياسية هو محاربة المعاهدة التي كانت وقعتها الحكومة الكولومبية مع الولايات المتحدة الأمريكية لتسليم المجرمين[٣٨].وفي الأردن ظهر أبرز رجال السياسة في قضية(غلوبال برنس) قد تورطوا في جرائم تبييض الأموال[٣٩]. وهم كل من مدير المخابرات العامة ووزير الزراعة الأردني ورئيس مجلس إدارة بنك الأردن والخليج ومدير

عام بنك الصادرات والتمويل. وفي جمهورية نيجيريا الأفريقية تم الكشف عن جريمة تبييض الأموال المرتكبة من الرئيس السابق للجمهورية (أباشا). وجريمة تبييض الأموال المرتكبة من أخ رئيس جمهورية المكسيك وكذلك الرئيس السابق لجمهورية الغابون الأفريقية (عمر بونغو)[٤٠]. كما فضحت الصحف المصرية موضوع نواب المخدرات في مجلس الشعب وكيفية وصولهم إلى مقعد البرلمان على الرغم من إن من الشروط الواجب توافرها للترشيح إلى البرلمان هو حسن السيرة وكان من أبرز الشخصيات السياسية المتورطة في عمليات التبييض وجرائم المخدرات هو نائب سيناء والذي قضى مجلس الشعب بإحالته إلى المدعي الإشتراكي للمناقشة والتحقيق في إسقاط العضوية عنه[٤٢].

ثالثاً: في المجال الإجتماعي

شهد التاريخ الإنساني ظهور الكثير من الجرائم وإختفاء بعضها ولا يزال حاضر الإنسان حافلاً بظهور جرائم جديدة فمستقبل الإنسان يشهد ظهور المزيد من الجرائم وهذا كله مرتبط إلى حد ما بالتطور الحضاري[٤٣]. والذي قد يكون أسرع في السنين القادمة ونجد هذا التطور قد إنعكست آثاره على الجريمة والإجرام فظهرت بعض المصطلحات التي مرت علينا مثل الجريمة المستحدثة أو الجريمة العصرية. والحياة الإجتماعية من شأنها أن تنشئ مصالح إجتماعية وبإتساع الحياة تبدأ هذه المصالح كنتيجة طبيعية بالإتساع أيضاً والقانون ظهر لحماية هذه المصالح الإجتماعية المهددة من الجريمة والمجرمين[٤٤]. ولكي يحقق القانون الهدف الذي وضع من أجله وهو حماية هذه المصالح فكان لابد من أن يتضمن هذا القانون معاقبة مرتكبي الفعل المجرم قانوناً والسياسة الجزائية التي يتضمنها القانون الغرض منها هو حماية مصالح المجتمع ولهذا نجد إن الفقه القانوني يعرف العقاب بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الإصول الواجبة الإتباع في فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين أغراضها الإجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة[٤٥]. وجريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المستحدثة والتي كانت نتيجة مباشرة لما أفرزته التطورات السريعة في عالم اليوم من إفرازات سلبية، ووجدنا أن هدف هذه الجريمة هو إضفاء الشرعية على الأموال القذرة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ووجدنا أن مصدر هذه الأموال غير المشروع هي جرائم على درجة عالية من الخطورة تمثلت بالدرجة الأساس في جرائم المخدرات وتجارة السلاح والرقيق الأبيض والدعارة والقمار وأعمال الإحتيال والتهرب الضريبي والفساد الإداري ووجوه كثيرة أخرى للجريمة لا حصر لها جميعها لها إنعكاسات سلبية وخطيرة جداً على المجتمع. ويذهب الدكتور أحمد سفر[٤٦]. إن لجريمة تبييض الأموال بعض الإنعكاسات والآثار الإيجابية من الناحية الخدمية والإجتماعية فمرتكبو هذه الجريمة من أجل كسب ثقة الجمهور يذهبون إلى بناء المدارس وإقامة الحفلات الترفيهية للناس كافة وتنظيم دورات محو الأمية ودفع نفقات الطبابة والتعليم لعدد كبير من العائلات وحتى بناء مدينة للفقراء والمعدمين وإنشاء شبكة من الصيدليات وعدد من المباني السكنية وإحداث مؤسسات للعناية بالبيئة، ويرى الباحث

هنا أن لهذه الجريمة آثاراً سلبية وبالأخص على هذه الطبقات المعدومة التي يرغب مبيض الأموال كسب ثقتهم ونيل دعمهم فلم يعد خافياً على المجتمع الذي ينال درجة من العلم والتنور أن لهذه الجريمة آثارها السلبية المستقبلية وإن من شأنها أن تجعل من هذه الطبقات جسراً يعبر من خلاله مرتكبو هذه الجريمة لتحقيق أهدافهم أما بخصوص هذه المشاريع فأغلبها أشبه بالبرق ما تكاد تراه العين حتى يختفي.

ولجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على عملية توزيع القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع حيث تعمل على تركيز القوة الشرائية لدى فئات محدودة من المجتمع وهذا يؤدي إلى رفع معاناة الطبقة العاملة والكادحة وهي الأعم ومن ثم حدوث خلل في التوازن الإجتماعي بين طبقات المجتمع وخراب يصيب القيم الإجتماعية وزيادة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع .وحيث يجد الجميع من أفراد المجتمع وبالأخص الطبقة الشبابية وما تمتلكه من تطلعات وطموح إن من يرتكب الجريمة ويستغل أموالها يقف في أعلى الهرم ويقود المشاريع والإستثمارات بل حتى يصل إلى أعلى المناصب الحكومية فإن ذلك يؤدي إلى دفع الشباب على عدم إحترام هذه الحكومة وإضعاف الثقة بها ومن ثم يندفع الشباب إلى إرتكاب الجريمة وعدم إحترام الأمن الإجتماعي الأمر الذي يجعل الحكومة توجه جل إهتمامها إلى مكافحة الجريمة والمجرمين بدلاً من أن توجه هذا الإهتمام إلى المشاريع التنموية وتحقيق الرفاهية للمواطنين[٤٧].

المطلب الثالث: مكافحة الانتربول لجريمة تبييض الأموال

نظراً لما تشكله جريمة تبييض الأموال من خطر داهم على الاقتصاد العالمي فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحتها، وهذا التظافر ناتج عن كون هذه الجريمة هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أي ان خطرها يمتد الى أكثر من دولة، لذا تم انشاء العديد من المنظمات وإصدار الكثير من التشريعات على الصعيد الوطني والعالمي لمكافحة هذه الجريمة والحد من اثارها، وقد كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً هاماً في مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها، وسنعرض في هذا المطلب لنشاءة هذه المنظمة ضمن الفرع الاول، ثم نستعرض دورها في مكافحة هذه الجريمة

الفرع الاول: نشاءة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

بدأت عام ١٩٥٦ مرحلة جديدة من مراحل نشأة وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث انعقد في مدينه (فينا) مؤتمر اخر للمنظمة وكان بمشاركة خمس وخمسون بلداً عزم المشاركون فيه على وضع قانون أساسي جديد للمنظمة وباسم جديد وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٤٨]. وقد عدّ هذا القانون نافذاً من تاريخ ١٣/حزيران / ١٩٥٦[٤٩]. وكان الهدف منه هو التأكيد على التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية والتركيز على الطابع الدولي للمنظمة، علماً إن المنظمة أخذت على عاتقها الإستمرار بنفس المهمة التي كانت معهودة الى اللجنة الدولية الاولى عام ١٩٢٣، وكذلك إنتقال ممتلكاتها وهذا ما أشار اليه نظامها الأساسي حيث نص على (تنتقل كافة ممتلكات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى المنظمة)[٥٠].

ومن الجدير بالذكر ان أركان هذه المنظمة استقرت في عام ١٩٦٦، في مقر خاص بها في (سان كلو) بإحدى ضواحي باريس الغربية بعدما كانت تعمل وتنتقل في مقرات متفرقة من باريس، وقد تقرر ان تستخدم المنظمة شعاراً وعلماً خاصاً بها[٥١].

ثم بدأت المنظمة بالاتساع من حيث عدد الدول الأعضاء حيث انضمت اليها اكثر من مائة دولة في عام ١٩٦٧[٥٢]. وعقدت المنظمة اول اتفاقية في عام ١٩٧٢وكانت اتفاقية مقر بينها وبين فرنسا وتم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشائها منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٤ شرع بتنفيذ اتفاقية المقر الموقعة في فرنسا حيث التزمت المنظمة بمكافحة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي[٥٣]. مع التزامها بعدم النشاط او التدخل في أي مسائلة او شان ذي طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري بحسب ما ورد بالقانون الأساسي لها[٥٤].

وفي عام ١٩٨٥ أتخذ قرار بتحويل دوائر الأمانة العامة الى (ليون) في فرنسا واستمر ذلك التحويل ثلاث سنوات، وفي العام نفسه عقد اول اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عني بمناقشة موضوع لجنة الرقابة على بطاقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٥٥]. ثم عقد المؤتمر الإقليمي الأوربي الخامس عشر للمنظمة في (مالطا) عام ١٩٨٦، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن واحد وعشرين دولة من الدول الاوربية الأعضاء إضافة الى مراقبون تابعون لمنظمات دولية مختلفة ومن دول عدة حيث قرر هذا المؤتمر وجوب القيام بدراسة اكثر تفصيلاً عن الطرق التي من شانها تسهيل التنسيق لمختلف اعمال الهيئات او المؤسسات التي تعني بمكافحة جرائم تهريب المخدرات على المستوى الدولي[٥٦]. وتقرر متابعة تنفيذ الإجراءات المقترحة من قبل اللجنة الفنية لتطوير وتحسين إمكانية الاتصال بين إدارات الشرطة لمختلف الدول الاوربية من اجل توزيع المعلومات الخاصة بالشرطة المحلية وكذلك الأنظمة القضائية لموجودة بالمنطقة[٥٧].

وفي ما يتعلق بالدول الأعضاء فقد زاد بشكل ملحوظ حتى وصل الى مائة وسبع وسبعين دولة بعد انضمام دولة جزر القمر وذلك في عام ١٩٩٨[٥٨]. حيث ان دستور المنظمة ووفقاً للمادة الرابعة منه يجيز لكل دولة ذات سيادة معترف بها دولياً الانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بعد ان ترسل طلب الانتماء الى الأمين العام للمنظمة وذلك على شكل كتاب موقع من قبل وزير خارجية الدولة الراغبة بالانضمام، أو من قبل وزير الداخلية المسؤول عن شؤون الشرطة، وينبغي ان يشار في هذا الكتاب الى القرار المتخذ بشأن الموافقة على تقديم طلب الانتماء وان يتضمن امران هما تسمية الدائرة الحكومية التي ستقوم بإعمال المكتب المركزي الوطني للمنظمة ومقدار المساهمة المالية التي يرغب العضو بدفعها، وهذا المقدار يمثل الاشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الاعضاء وتحدد قيمة المساهمة السنوية لدولة ما بعدد وحدات الميزانية والتي تراوح عددها ما بين (١-٨٠) وحدة حيث تبين كل دولة وقت انضمامها الى المنظمة عدد وحدات الميزانية التي ترغب في دفعها ويتم هذا التحديد باختيار التسلسل المناسب في سلم وحدات الميزانية المؤلفة من اثنتي عشر مجموعة كما تحدد الجمعية العامة للمنظمة مبلغ وحدة الميزانية الواحدة[٥٩].

وجد انه من الضروري الإشارة الى ان العراق قد انضم الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول مرة عند حضور معاون مدير الشرطة العام للحركات بصفة مراقب في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة بدورتها السادسة والثلاثين والتي انعقدت في مدينة (كيوتو) في اليابان خلال المدة من ٩/٢ ولغاية ١٠/٤ / ١٩٦٦. ثم بعد ذلك تم قبول انضمام العراق الى المنظمة في الجلسة الأولى للجمعية العامة بدورتها أعلاه واعتبر معاون مدير الشرطة العام للحركات مندوباً عن العراق بعد ان كان حضوره بصفة مراقب. وكانت الفائدة من انضمام العراق الى المنظمة تكمن في طبيعة عمل المنظمة وهو القضاء على الجريمة و ملاحقة المجرمين في الدول التي تنتمي لهذه المنظمة وبما تهدف اليه من زيادة التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم وتسهيل عملية تسليم المجرمين[٦٠] .

الفرع الثاني: جهود الانتربول في مكافحة هذه الجريمة

قدر تعلق الامر بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وانطلاقاً من نص المادة الثانية من دستور المنظمة الذي نصت على (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ...) نجد ان منظمة الانتربول عملت على مكافحة هذه الجريمة. وابتداءً بادرت هذه المنظمة الى تعريف هذه الجريمة بانها (أي فعل او شروع في فعل يستهدف إخفاء او تمويه ماهية عائدات مكتسبة خلافاً للقانون لكي تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة)[٦١].

اما الوسائل التي اتبعتها المنظمة في مكافحة هذه الجريمة فتتمثل بالتالي :

اولاً: أصدرت المنظمة العديد من التوصيات لتفعيل الجانب التشريعي في الدول الأعضاء لتحقيق التعاون الفعلي بين الدول في ميدان غسيل الأموال وأشارت على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسن قوانين تنص صراحة على اعتبار غسيل العائدات المحظورة بمثابة فعل اجرامي[٦٢].

وأشارت الى ضرورة ان تنص تلك القوانين صراحة على اعتماد قوانين وطنية تتضمن التالي:

١-الملاحقة الجزائية للأشخاص المشاركون عمداً في غسل العائدات المتأتية من نشاط اجرامي خطير.

٢-ان تشتمل تلك التشريعات على منح سلطة تتيح مصادرة الاموال المغسولة عن طريق منح مسؤولي انفاذ القانون صلاحيات قانونية كافية بغية تبين الأصول المتأتية من النشاطات المحظورة وتتبعها وتجميدها للحيلولة دون ابعاد هذه الأصول عن متناول السلطات المعنية وكذلك إعادة الأصول المتأتية من النشاطات الاجرامية الى بلدنها.

٣-ان تتيح تلك التشريعات للمصارف او للمؤسسات المالية الأخرى رفع تقارير بشأن صفقات العملة غير المألوفة او المشبوهة الى السلطات المعنية التي تخول اجراء المزيد من التقصيات والتحقيقات للتأكد مما اذا كانت هذه الصفقات تشمل عائدات محظورة ام لا

٤-ومن أجل تمكين الدول الأعضاء من اجراء التحقيقات الملائمة بشأن جرائم غسيل الأموال ولتعزيز التعاون بين تلك الدول اوصت المنظمة بإصدار قوانين تلزم المؤسسات

المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية الخاصة بالصفقات المحلية والدولية لما لا يقل عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام الصفقة بغية تمكين الدول الأعضاء من اجراء التحقيقات الملائمة بشأن غسل الأموال وتعزيز التعاون الدولي بتخويل الدول الأعضاء الرد على الاستفسارات المتعلقة بهذه السجلات الواردة من السلطات المختصة في الدول الأخرى

٥-كما انها اوصت الدول الأعضاء بضرورة اصدار القوانين التي تتيح تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم غسيل الأموال[٦٣].

كما اشارت المنظمة الى ان هذه التشريعات ينبغي ان تتماشى وتتلاءم مع الوثائق الدولية السارية حالياً بشأن غسيل الأموال كاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك نموذج قانون عام ١٩٩٢، المتعلق بجرائم غسيل الأموال المرتبطة بالإتجار في المخدرات والجرائم المتعلقة به والذي وضعته منظمة الدول الامريكية (OAS)[٦٤]. عام ١٩٩٢، وكذلك توصيات مجموعة العمل الخاصة بالنشاط المالي(FATF)[٦٥]. واتفاقية المجلس الأوربي لعام ١٩٩٠، وتوجيه الاتحاد الأوربي لعام ١٩٩١[٦٦].

ثانيا: قيام الجمعية العامة للمنظمة بإصدار العديد من القرارات والتوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي ومكافحة جرائم غسيل الأموال، ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

١-القرار رقم (٩) في دورتها التاسعة والعشرون والمتعلق بالصفقات المالية المرتبطة بالاتجار في المخدرات عام ١٩٦٠، وهذا القرار تناول متابعة الأموال التي هي نتاج للممارسة جرائم المخدرات

٢-القرار رقم (٦) في دورتها الثامنة والاربعون والمتعلق بالأصول المالية والصفقات المرتبطة بالاتجار المحظور في المخدرات عام ١٩٧٩.

٣-القرار رقم(٢) في دورتها الثانية والخمسين والذي كان بعنوان اعمال الاحتيال الدولية عام ١٩٨٣.

٤-القرار رقم (١٠) المنبثق عن دورتها الثالثة والخمسون في اللوكسمبرج عام ١٩٨٤، والذي عنى بتبين الأصول المتأتية من الاجرام وتتبعها وضبطها.

٥-كذلك صدر عن المنظمة قرار يحمل الرقم (٩) في دورتها الحادية والستين والذي كان للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الاقتصادية الخطرة او الجرائم ذات التبعات المالية الكبيرة التي تثير قلقاً كبيراً في أوساط انفاذ القانون الدولية[٦٧].

ثالثاً: سعياً من قبل المنظمة الى تحسين تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء التي تعتزم استخدام منظومات الإفادة بالصفقات المالية بغية مكافحة غسيل الأموال، وادراكاً منها بالفائدة التي تجنيها أجهزة انفاذ القانون من الإفادة بالصفقات المالية عند اجراء التحقيقات الجنائية وضرورة اعتماد كل بلد عضو منظومة افادة منسجمة مع قوانينه الوطنية وحرصه على احترام الحق في الحياة الخاصة، اوصت المنظمة بان تقام ندوة على هيئة اجتماع سنوي تتبادل فيه السلطات الشرطية المختصة خبراتها ومعلوماتها

بشأن تقنيات التحقيق المالي، بغية كشف عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالجرائم الخطرة والحيلولة دون ارتكابها وتطوير وسائل لمكافحة هذا الشكل من الاجرام بما فيها الوثائق القانونية الدولية[١٨].

رابعاً: قامت المنظمة عام ١٩٩٣، بأنشاء إدارة تابعه لها اطلق عليها (FOPAC) والتي تعني (إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من اعمال إجرامية) وهي مختصر لـ(Fond Proven ant Activates Criminals) وهي تعتبر إدارة تابعه للمنظمة تكمن مهمتها في جمع المعلومات والاخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، تلك المعلومات المتعلقة بموضوع غسل الأموال، وقد قامت هذه الإدارة بأجراء دراسة تتعلق بمتطلبات وامكانيات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج وتضمنت هذه الدراسة الى انه عندما يراد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج فان الإمكانيات المتاحة تكون في الغالب غير واضحة لكي تعني بأمور التحقيق بمتابعة قضايا غسل الأموال، لذلك فان مجموعة (FOPAC) التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قامت بدراسة الوضع الحالي لعملية ملاحقة الموجودات وخصوصاً في الدول الاوربية، وقد اشتملت الدراسة على التالي:

-معلومات ضريبية ويعني بها الموجودات التي تستحق عليها ضريبة الدخل السنوي.

-معلومات تتعلق بالحسابات البنكية والتي يطلق عليها معلومات مصرفية تتضمن صاحب الحساب والرصيد المصرفي والمعاملات المالية وغير ذلك.

-مكاتب قيود العقارات وعوائدها

-مكاتب قيود الترخيص لوسائط النقل كالسيارات والقوارب والبواخر والطائرات وبيان أصحابها

-سجلات الشركات وما تتضمنه من الأشخاص المخولين بتوقيع كافة الأمور والإجراءات التي تمر بهما عمليات التسجيل، وقد أنتج عن هذه الدراسة ان جميع المعلومات التي تم ذكرها يتم استخراجها بطريقين الأول هو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث يقدم طلب اليها فتقوم المنظمة بتزويد الدولة او الجهة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة امامها قيد النظر والتحقيق، بشرط ان يكون هذا الطلب صادر من قبل احدى الجهات القانونية المختصة بأجراء التحقيقات المتعلقة بالنشاط الاجرامي، والثاني هو وسيلة التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الاجرامي[١٩].

الخاتمة

من خلال تناول هذا الموضوع بالبحث توصلنا إلى جملة من النتئج والتوصيات هي على ما يأتي:

أولاً. النتائج

١- فيما يتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال فقد ظهر من خلال البحث ان هنالك تعريفات للجريمة في إطار الفقه القانوني كما إن جميع التشريعات القانونية التي عالجت هذه الجريمة أخذت على عاتقها وضع تعريف للجريمة موضوع البحث سواء كانت هذه التشريعات داخلية (وطنية) أم دولية وقد تضمنت جميع هذه التعريفات جوهراً واحداً وان اختلفت في سعة نطاق التعريف ويتمثل هذا الجوهر بمحاولة إخفاء أو طمس الصفة غير المشروعة لمصدر الأموال القذرة.

٢- فيما يتعلق بخصائص جريمة تبييض الأموال فقد تبين أن للجريمة خصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية وفي مقدمة هذه الخصائص أنها جريمة اقتصادية دولية منظمة وجد مرتكبوها من العولمة فرصة كبيرة لتوسيع نشاطهم الإجرامي هذا مستعينين بالوسائل العصرية والتقنيات المتطورة وبالشكل الذي يكاد يصعب على الجهات المختصة الكشف عن هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

٣- فيما يتعلق بآثار جريمة تبييض الأموال فقد تبين أن للجريمة آثاراً سلبية تصيب البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات إذا ما ظهر هذا النشاط الإجرامي فيه، ويرى الباحث إن تبييض الأموال يمكن أن يصبح على المدى البعيد معولاً لهدم أي من المجالات السابق ذكرها إذا ما تسامحت الدولة بشأن هذا النشاط الإجرامي الخطير.

التوصيات

١- ندعوا الى إنشاء أجهزة رقابية يعمل فيها أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال والدراسات المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها الرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية والاطلاع عند الحاجة على حسابات العملاء المالية والسجلات المتعلقة بها والتي يتم الاحتفاظ بها من المصارف وان تكون لهذه الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة تتجاوز مبدأ السرية المصرفية يتم تحديدها بموجب نظام داخلي لها يتم وضعه من الجهات ذات الاختصاص.

٢- العمل على إيجاد تنسيق بين القواعد القانونية موضوع المراجعة من قبل المصارف في ما تقوم به من أعمال وفي مقدمتها ما يتعلق بالسرية المصرفية وأساليب التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية وبين النصوص القانونية المتعلقة بتجريم نشاط تبييض الأموال وبالشكل الذي لا يحرم العميل أو المؤسسة المالية من استخدام هذه الخدمات من جانب وان لا تكون عقبة في مواجهة الجهود المبذولة من الجهات ذات الاختصاص لمكافحة نشاط تبييض الأموال من جانب آخر.

٣- نحث على ضرورة إعداد الدورات التدريبية للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية والتي تتجه نحو تطوير الفكر الإداري لدى الموظف المصرفي والارتقاء بالتنظيم المصرفي له وإزالة الغموض عن طبيعة العمل المصرفي وإعداد دورات تدريبية للعاملين في وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لبيان خطورة جريمة تبييض الأموال وإزالة الغموض عن طبيعة هذه الجريمة وأساليب ارتكابها ومحاولة استحداث جهاز أمني تابع لوزارة الداخلية يختص بمتابعة مكافحة جريمة تبييض الأموال وبالتعاون مع أجهزة الرقابة على الأعمال المصرفية على اعتبار إن أجهزة الشرطة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بتجريم تبييض الأموال وان تتجه هذه الدورات التدريبية إلى تنمية معارف ومهارات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها.

٤- ضرورة التشدد في تجريم ومعاقبة الموظفين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية عند إخلالهم في الالتزامات الملقاة على عاتقهم والتي من شانها التحقق من مصدر الأموال التي يجري تداولها عبر القنوات المالية المصرفية وكذلك تجريم ومعاقبة تقاعس وإهمال الموظفين في مباشرة هذه الالتزامات وبالشكل الذي يؤدي إلى تبييض أموال ذات مصادر غير مشروعة

٥- العمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وعقد اتفاقيات جديدة في هذا المجال والعمل على إزالة بعض الغموض الذي يمكن ان يتعرض له موضوع الاختصاص الجنائي الدولي وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ان جريمة تبييض الأموال تحتمل بطبيعتها ان ترتكب على إقليم اكثر من دولة ومحاولة تعميم الاستفادة من دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة بما تملك من وسائل وخبرات وإمكانيات واسعة، سيما وأن العراق دولةً عضو في هذه المنظمة منذ عام ١٩٧٥، إضافة الى انه من الدول التي أنتشرت فيها هذه الجريمة بعد ٢٠٠٣، على مستوى عالي يهدد الاقتصاد الوطني.

الهوامش

اصطلاح تبييض الأموال هو تعبير يهدف إلى لفت الأنظار إلى إن ما يجري هو عملية تحويل الأموال القذرة والسوداء وهذا رمز للإجرام إلى أموال بيضاء وهذا رمز للمشروعية والنقاء. ينظر: د. زيد بن محمد الرماني- الأموال القذرة- صحيفة الجزيرة- العدد ١٠٣٥٣- الخميس ٧ذو القعدة-١٤٢١هـ . إدوارد انينات- مكافحة غسيل الأموال- مجلة التمويل والتنمية- العدد(٣)- المجلد(٣٩)- سبتمبر-٢٠٠٢- ص٤٤. يونس عرب- جرائم غسيل الأموال- مجلة البنوك الأردنية-العدد العاشر- المجلد التاسع عشر- كانون الأول- ٢٠٠٠- ص٢٠.

١- خالد السقاف، غسل الأموال، مجلة البنوك الأردنية، العدد الثامن، المجلد التاسع عشر، تشرين الأول،٢٠٠٠،ص٦٠.

٢- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧.

٣- مفيد نايف تركي، غسل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين- ٢٠٠٢- ص ١٠.

٤- د. ضاري خليل محمود، تعقيبات على ملف غسل الأموال(المفهوم والهدف)، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد ١٩، السنة الرابعة، ٢٠٠١، ص٩٢.

٥- ينظر: المادة(٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقرار مجلس قيادة الثورة السابق(السلطة التشريعية السابقة في العراق) رقم (١٠٣) الصادر في (١٩٩٤/٨/١).

٦- ينظر: المادة(ثالثاً) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في فينا وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩.

٧- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر،١٩٩٧، ص٢١٧.

٨- وهي عبارة عن منظمة دولية نشأت عن إجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام وتهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة غسيل الأموال وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة وبالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم. ينظر: رمزي نجيب القسوس، مصدر سابق ، ص٧١

٩- كونت هذه اللجنة من ممثلين عن اثنتي عشرة دولة من الدول ذات الإقتصاديات الكبرى ويرأس هذه اللجنة السيد(كوك) من بنك إنكلترا وهذا هو سبب تسمية هذه اللجنة بـ (بازل أو بال أو كوك). يظر: د. خليل محمد حسن الشماع-مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال(الملائة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية- اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١، ص٩.

10- Council Directive 91/308 OJ 1991 L166. 77, 78.

١١- المادة (٣٢٤ / ١) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٦.

١٢- الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم(٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

١٣- المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٢.

١٤- بورغيين مسير- الجريمة المنظمة(التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوربية المنسقة)-مجلة المحامون السورية، (العدد الأول و الثاني)،١٩٩٩ ، دمشق، ص٢٣.

١٥- المادة (٦٤٨)من قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم(٥٥) لسنة١٩٩٠ ثم القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٣ والمتعلقة جميعها بتجريم غسيل الأموال.

١٦- المنشور الرسمي الصادر عن المصرف المركزي الليبي رقم-١- لسنة ٢٠٠٢ . مشار اليه لدى: عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن تبييض الاموال، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ١٨.

١٧- المنشور الصادر عن البنك المركزي السوداني رقم(٤) لسنة ٢٠٠٢ استناداً للمادة (١/٦) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ والمواد (٨-٣٦ / [أ وهـ سادسا)-٣٨] من قانون تنظيم العمل المصرفي. مشار اليه لدى: عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، مصدر سابق، ص١٨.

١٨- تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال والصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ استناداً لأحكام المادة (٩٩ / ب) من قانون البنك الأردني.

١٩- تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول لم تعالج جريمة تبييض الأموال في إطار قانون العقوبات وإنما عمدت إلى إصدار تعليمات ومنشورات لها قوة القانون عالجت هذه الجريمة وحددت العقوبات المناسبة لها وبالرغم من أن مثل هذه التعليمات والمنشورات هي في مرتبة أدنى من القاعدة القانونية الواردة في قانون العقوبات ولكن هذا لا يمنع من أن تعطى هذه التعليمات والمنشورات بعض المديح واعتبارها خطوة إلى الأمام لمعالجة جريمة تبييض الأموال.

٢٠- المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤.

٢١- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيk القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٤.

٢٢- د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الأولى ، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣-٤.

٢٣- د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٢٥.

٢٤- جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد (توم براون) إنه ((يمكن تبييض الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي أما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تتسم بالانحلال والتراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم)) ينظر ، د. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.ص٣١.

٢٥- هدى حامد قشقوش- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٩٨- ص ١٥.

٢٦- تجدر الإشارة هنا إلى إنه بينما تقود الولايات المتحدة الأمريكية حملة خارج حدودها لمحاربة تبييض الأموال تبين من خلال التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق في الكونجرس الأمريكي والتي يرأسها السيناتور (كارل ليفين) من ولاية ميشيغان إن مليارات الدولارات الأمريكية قد تم تبييضها منذ سنوات من قبل مؤسسات مالية أجنبية وذلك بواسطة مصارف أمريكية كبرى مثل بنك (تشيز مانهاتن) وبنك (أوف أمريكا) وبنك (سيتي غروب) والتي أتاحت إجراء عمليات تبييض الأموال غير المشروعة لحساب بعض الدول بصورة مخالفة لأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة. - للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد سفر- المصارف وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٨-٢٩.

٢٧- بشير صالح البلبيسي، جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة للفترة من ٢١-٢٠٠٢/١/٢٢- الإمارات، الإدارة العامة لشرطة الشارقة- ص١٣.

٢٨- 29-ALEXANDRIE – THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM FACING THE CHALLENGE OF ORGANISED CRIME TOPIC 2 – NOVEMBER 8/12/1997. P. 419.

٢٩- د. محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد (٢٢٨) ، السنة العشرون ٢٠٠١، ص ٤٢.

٣٠- د. نائل عبد الرحمن صالح ، مصدر سابق ، ص٣٢.

٣١- الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال - مجلة المصارف العربية(مجلة شهرية متخصصة بالتشريعات المصرفية) - العدد(١٧٢) - المجلد الخامس عشر - نيسان / أبريل /١٩٩٥- ص٤٥.
٣٢- د. فتحي محمد عيد - المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – العدد ٢٣١- السنة العشرون - أكتوبر/نوفمبر/٢٠٠١ - ص٣٨. والحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بعنوان(القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال) - للفترة من ٢٠-٢٤/ نوفمبر ٢٠٠١- مجلة الأمن والحياة – العدد (٢٣٢) - السنة العشرون - نوفمبر/ديسمبر/ ٢٠٠١-ص٣٢.
٣٣- عبد الفتاح منتصر - مقال بعنوان(رئيس الدولة يصدر قانوناً إتحادياً بشأن تجريم غسيل الأموال - جريدة البيان - الخميس ٢٤/ يناير/٢٠٠٢.
٣٤- وهذا ما حدث فعلا لبنك الإعتماد والتجارة الدولي وغيرها من المصارف والمؤسسات المالية حيث تم إعلان تقليس هذا البنك نتيجة تورطه في نشاط تبييض الأموال وهذه فضيحة من جملة فضائح تم الكشف عنها من قبل السلطات القائمة على مكافحة جرائم تبييض الأموال وكذلك فضيحة بنك بوسطن. ينظر: أحمد بن حسين ، عبد العزيز محمد ، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (٢٠٤)، السنة الثامنة عشر ، ١٩٩٩ ، ص٥٢.
٣٥- نواف خربيط - عمليات غسيل الأموال - الحلقة الأولى - النشرة الإقتصادية - صادرة عن وزارة المالية- دولة الكويت - العدد الثالث - نوفمبر/٢٠٠٠ - ص٥. مشار اليه لدى: عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، مصدر سابق، ص ٤٣.
٣٦- د. أحمد سفر - المصارف وتبييض الأموال - مصدر سابق - ص٦٧.
٣٧- جريدة البعث الأردنية - مقال بعنوان شبهات كثيرة في قضية (غلوبال برنس) - العدد(٩٦) - آذار/٢٠٠٢ - ص٦.
٣٨- د. نائل عبد الرحمن صالح ، مصدر سابق، ص ٢٢٩-٢٤٥.
٣٩- د. حمدي عبد العظيم، مصدر سابق، ص ١٣٠.
٤٠- دونالد تافت- مبحث الجريمة - مترجم(زكي سوس) - مطبعة المعارف - تأريخ بلا - ص٤٢٦.
٤١- د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢ ،ص٣.
٤٢- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص٥.
٤٣- د. أحمد سفر، مصدر سابق، ص٧٠.
٤٤- مفيد نايف تركي، مصدر سابق، ص٥٧.
٤٥- المادة (١) من القانون الأساسي للمنظمة.
٤٦- حسب نص المادة (٥٠) من القانون الاساسي للمنظمة التي نصت على (يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في ١٣ حزيران /يونيو ١٩٥٦).
٤٧- المادة (٤٨) من القانون الأساسي للمنظمة.
٤٨-) يتكون شعار المنظمة من رسم للكرة الارضية يعكس الطابع العالمي لانشطتها وغصنا زيتون يحيطان بالكرة الارضية وهما يرمزان الى السلام، وكذلك يتضمن كلمة (INTERPOL) تحت الكرة الارضية بين غصني الزيتون، ويتضمن ايضاً سيف عمودي خلف الكرة الارضية يدل الى عمل الشرطة، ويوجد الاسمان المختصران (OIPC) و (ICPO) فوق الكرة الارضية على جانبي السيف، كذلك يوجد كفتا ميزان ترمزان الى العدالة - تحت غصني الزيتون. اما العلم الخاص بالمنظمة فهو يتكون من خلفية لونا ازرق فاتح الشعار في الوسط وفيه الرسوم الاربعة المتناظرة للبرق حول الشعار ترمز الى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة . متاح على الموقع التالي: www.interpol.int/ar/Internet

٤٩- (48)Kesera Karunatill, the role telecommunications in international collaboration for the suppression of crime, yearbook of the Assciation of attenders and Alumni of the hague Academy of international law,vol(40),the hague,P.12.

٥٠- المادة (٣) من القانون الأساسي للمنظمة.

٥١- نص الاتفاق المبرم بين المنظمة والحكومة الفرنسية على تشكيل لجنة للرقابة الداخلية على بطاقات الانتربول التي تصدرها هذه المنظمة لصالح موظفيها واعضائها، وتتكون هذه اللجنة من خمسة اشخاص ثلاثة منهم مستقلين من أصحاب الكفاءات في مجال حماية البيانات، وشخص من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة، وخبير في مجال شؤون الحاسوب الالي، وتحيل المنظمة الى اللجنة قائمة بمجموعة من البطاقات الالكترونية التي بحوزتها وتطلعها على الغرض من هذه البطاقات، ثم تعمل اللجنة على تمحيص البطاقات المحالة اليها والتأكد على انها عوملت طبقا للقانون الأساسي للمنظمة، ثم تضع المنظمة تحت تصرف أي من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة او تحت تصرف المقيمين فيها إقامة دائمة قائمة بمجموعات من البطاقات المذكورة وهي تتحقق بناءً على أي طلب من هؤلاء الأشخاص من المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاص بهم مستوفاة للشروط ولها ان تدخل أي معلومات جديدة التي تطرا لأي من هؤلاء الأشخاص. ينظر: منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأمانة العامة، الفصل الرابع، القسم الثاني، المواد(٤/٥/٦) .

٥٢- (51)Kesera Karunatill,OP.Cit,P.100.

٥٣- د. احمد نبيل ، المؤتمر الخامس عشر للإنتربول الإقليمي الأوربي، بحث منشور في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، العدد ٢٨٤، لسنة ١٩٨٧، ص ٤٨-٥٠.

٥٤- بحسب ما أشار اليه الموقع الرسمي للمنظمة المتاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int

٥٥- المادة (٤) من النظام الاساسي للمنظمة، وبحسب التعميم الصادر عن السكرتارية العامة للمنظمة في ١٩٦٦/٢/٢. كذلك ينظر : مالية منظمة الانتربول، وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم(١٤)، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int .

٥٦- اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرار برقم (١٣٨٦) في ١٩٧٥/١٢/٢١ استناداً الى احكام الفقرة (أ) من الدستور المؤقت حيث قرر بموجبه اصدار القانون ذي الرقم (٢٠٤) لسنه ١٩٧٥ الخاص بتصديق انضمام العراق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجاء في المادة الأولى منه (يصدق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولة المعروفة باسم الانتربول على ان لا يعتبر هذا الانضمام باي حال من الأحوال اعترافاً (باسرائيل) او سبباً لإنشاء اية علاقات معها مما نص عليه القانون الاساسي للمنظمة ، واعتبرت المادة الثانية منه نفاذ هذا القانون من تاريخ قبول انضمام العراق في المنظمة المذكورة في ١٩٦٧/٩/٢٧.جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٤٦٩) في ١٢/ ٥ / ١٩٧٦. كذلك ينظر: كتاب وزارة الخارجية العراقية – المنظمات والمؤتمرات الدولية – المرقم ٢١٥٠/٣٦٤/١١/٩٢٧٠ في ١٩٦٧. أرشيف وزارة الخارجية العراقية.

٥٧- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة(٦٤)، غسيل الأموال، القرار رقم(٢٤)، بجيانغ،١٩٩٥، ص ٢. متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int/ar/contentinterpol .

٥٨- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة(٦٤)، غسيل الأموال، القرار رقم(٢٤)،مصدر سابق، ص ١. متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int/ar/contentinterpol .

٥٩- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة(٦٤)، غسيل الأموال، القرار رقم(٢٤)،مصدر سابق، ص ٢. متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int/ar/contentinterpol .

٦٠- وهي منظمة اقليمية مقرها الرئيسي في واشنطن ، شهدت بدايتها الاولى في المؤتمر الدولي للدول الامريكية، الذي انعقد في واشنطن عامي ١٨٨٩-١٨٩٠، دخل قانونها الاساسي حيز التنفيذ عام ١٩٥١، وعدل عام ١٩٧٠، واتخذ اتحاد عموم امريكا اسم (الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية) والتي تكتب اختصاراً((OAS،عدد اعضائها ٣٥ دولة من الدول المستقلة في القارة الامريكية، تسعى هذه المنظمة لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون اقليمي وتسوية سلمية للخلافات، وتمارس اعمالها من خلال عدة هيئات تصوغ الجمعية العامة للمنظمة السياسات الكبرى في جلساتها

السنوية وتستطيع جميع الدول الاعضاء ان تشارك في هذه الجمعية، ولكل منها صوت واحد، تعالج الاجتماعات الخاصة لمشاورات وزراء الخارجية المشكلات الملحة، خاصة تلك المتعلقة بشؤون الدفاع وحفظ السلام في القارة الامريكية، والمجلس الدائم الذي يتخذ من واشنطن مقراً له هو الهيئة التنفيذية للمنظمة، وتمثل فيه جميع الدول الاعضاء. لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني التالي: .www.marefa.org/index.php

٦١- وهي كيان حكومي دولي يضم ٣٧ عضو، شكلته مجموعة السبعة عند انعقادها في باريس عام ١٩٨٩، وهي المسؤول الاول عن وضع معيار عالمي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وتعمل هذه الفرقة بالتعاون الوثيق مع عدد من المنظمات الدولية الاساسية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والامم المتحدة وغيرها من الاجهزة المعنية بمكافحة جرائم وعوائد غسيل الاموال، وكذلك تقدم المساعدة للحكومات الوطنية لتنفيذ نظم واجراءات فعالة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، الصندوق ومكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، معلومات منشورة في صحيفة وقائع، التي تصدر عن صندوق النقد الدولي، النسخة العربية، ٢٠١٦، متاح على الموقع الالكتروني التالي: .www.imf.org/ar/About/Factsheets

٦٢- هذه القرارات متاحة على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المكتب الإعلامي، .www.interpol.int

٦٣- هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٨.

المصادر
اولاً: كتب اللغة العربية
أ- الكتب القانونية
١- د. أحمد سفر- المصارف وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠١ .
٢- د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.١٩٩٩.
٣- د. أحمد سفر- المصارف وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠١ .
٤- د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الأولى ، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٥- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر،١٩٩٧.
٦- د. خليل محمد حسن الشماع-مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال(الملائة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية- اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١.
٧- د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢ .
٨- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.
٩- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيk القاهرة ، ١٩٧٩ .
١٠- د. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
١١- دونالد تافت- مبحث الجريمة - مترجم(زكي سوس) - مطبعة المعارف - تأريخ بلا.
١٢- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٢ .
١٣- هدى حامد قشقوش- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة.١٩٩٨ .
١٤- هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
ب: الاطاريح والرسائل
١- عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن تبييض الاموال، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠٠٤.
٢- مفيد نايف تركي، غسل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين- ٢٠٠٢.
ت: البحوث

١- أحمد بن حسين ، عبد العزيز محمد ، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد (٢٠٤)، السنة الثامنة عشر ، ١٩٩٩.
٢- إدوارد انينات- مكافحة غسيل الأموال- مجلة التمويل والتنمية- العدد(٣)- المجلد(٣٩)- سبتمبر-٢٠٠٢.
٣- بشير صالح البلبيسي، جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة للفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢- الإمارات، الإدارة العامة لشرطة الشارقة.
٤- خالد السقاف، غسل الأموال، مجلة البنوك الأردنية، العدد الثامن، المجلد التاسع عشر، تشرين الأول،٢٠٠٠.
٥- د. ضاري خليل محمود، تعقيبات على ملف غسل الأموال(المفهوم والهدف)، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد ١٩، السنة الرابعة، ٢٠٠١.
٦- د. فتحي محمد عيد - المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية - مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - العدد ٢٣١- السنة العشرون - أكتوبر/نوفمبر/٢٠٠١.
٧- د. محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد (٢٢٨) ، السنة العشرون ٢٠٠١.
٨- يونس عرب- جرائم غسيل الأموال- مجلة البنوك الأردنية-العدد العاشر- المجلد التاسع عشر- كانون الأول- ٢٠٠٠.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

(1)Kesera Karunatill, the role telecommunications in international collaboration for the suppression of crime, yearbook of the Assciation of attenders and Alumni of the hague Academy of international law,vol(40),the hague,.
(2)ALEXANDRIE – THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM FACING THE CHALLENGE OF ORGANISED CRIME TOPIC 2 – NOVEMBER 8/12/1997.